الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

عـ*63556.2023ـدد القرار

تاريخه:2024/03/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/10/19 تحت عدد 180 من طرف المحامي الأستاذ *****

في حق:المجلس الجهوي لولاية ***** في شخص ممثله القانوني ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن ب***** ***** ***** ***** ***** ***** .

ضد:***** ، قاطنة ب***** ولاية *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 103 الصادر بتاريخ 2022/02/14 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي الراجع لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به طبق نصه و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و رفض الاستئناف العرضي أصلا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 13216 بتاريخ 2023/10/27 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2023/11/07 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية ب***** عارضة أنها انتدبت للعمل على حساب الحضائر الجهوية لولاية ***** منذ 1988/10/05 في خطة راقنة بإدارة معتمدية ***** لمدة عشر سنوات و تم انتدابها بصفة رسمية كعون استقبال بداية من 1999/11/11 لدى معتمدية ***** إلا أن المجلس الجهوي لولاية ***** تخلف عن التصريح بأجورها و دفع المساهمات المستوجبة عن ذلك خلال الفترة الممتدة من 1988/10/05 إلى نوفمبر 1999 طالبة إلزام المدعى عليه الأول في شخص ممثله القانوني تسوية الوضعية عن الفترة المذكورة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 841 بتاريخ 2018/07/03 قاضيا ابتدائيا بإلزام المجلس الجهوي لولاية ***** في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعية و لدى الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني مبلغ 41.183.058 د لقاء مساهمات التغطية الاجتماعية عن الفترة الممتدة من 1988/10/05 إلى 1999/11/10 و حمل المصاريف القانونية عليه و إخراج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من نطاق التداعي .

و حيث استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بطالع هذا فتعقبه المستأنف ناعيا عليه:

مخالفة القانون : بمقولة أنه تم التمسك منذ طور البداية بأن العملة المنتدبين على حساب الحضائر الوطنية و الجهوية من بين الأصناف المهنية التي ظلت خارج الإطار القانوني لأعوان الدولة و المؤسسات الإدراية العمومية و المؤسسات غير الإدارية و الجماعات المحلية و المنشآت العمومية كما أن تأجيرهم يتم خارج نطاق ميزانية الدولة و أن القانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/07/29 و خاصة الفصل الأول منه لم يقر حق الانخراط إلا للعملة الذين تربطهم بمصالح الدولة علاقة مهنية و تصرف أجورهم في إطار ميزانية الدولة و قد أوضح المنشور الصادر عن الوزير الأول تحت عدد 23 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/11/27 كيفية الفصل بين العامل العرضي و العامل المنتدب على حساب الحضائر الوطنية و أكد بالخصوص على ضرورة عدم إقرار حق الانخراط بالصندوق بالنسبة لعملة الحضائر و ترتيبا على ذلك فإن أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 و خاصة أحكام الفصل الأول منه و لئن كان شاملا في صيغته إلا أنه أكد على ضرورة وجود علاقة شغلية مباشرة و هو ما لا ينطبق على صنف عملة الحضائر و أن محكمة البداية و من بعدها محكمة القرار المنتقد حينما اعتبرت و أن المعقب ضدها تتمتع بنظام التقاعد في القطاع العمومي تكون قد خلطت بين العامل العرضي و عامل الحضيرة لأن الأول في الذكر ينتمي للقطاع العمومي بخلاف الثاني . و قد تم سحب التغطية الاجتماعية ضد العجز و الشيخوخة على صنف عملة الحضائر بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/12 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي و صدر الأمر التطبيقي له عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 2022/04/22 و حدد الفصل الثاني من القانون المذكور نطاق تطبيقه ليشمل الأشخاص المستخدمين لدى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية دات الصبغة الإدارية الذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي و الذي يتقاضون مبلغا شهريا لا يقل عن الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر .فشمل بذلك عمال الحضائر بداية من تاريخ دخوله حيز النفاذ .

و أضاف بصفة احتياطية أن القانون عدد 32 لسنة 2002 كلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بملف التغطية بما يجعل الطاعن غير معني بقضية الحال و طلب بناء على كل ذلك نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة و احتياطيا النقض دون إحالة .

المحكمـــة

و حيث أنه من الثابت أن المعقب ضدها انتدبت للعمل على حساب الحضائر الجهوية منذ 1988/10/05 في خطة راقنة بإدارة معتمدية ***** لمدة عشر سنوات و لم يتم انتدابها بصفة رسمية كعون استقبال إلا بداية من 1999/11/11 لدى معتمدية *****

و حيث انتهت محكمة القرار المنتقد إلى تمتيع المعقب ضدها بالتغطية الاجتماعية و احتساب المساهمات طبق أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 و المتعلق بنظام الجرايات المدنية و العسكرية للتقاعد و الباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي و اعتبار عملة الحضائر أعوانا عموميين عرضيين طبق القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/12/12 .

و حيث يستفاد من الاطلاع على حيثيات القرار المنتقد أن المحكمة أضفت صفة العون العمومي العرضي على المعقب ضدها بناء على ثبوت العلاقة الشغلية خلال الفترة المشار إليها بين المعقب ضدها و السلطة العمومية دون أن تتحرى في طريقة الانتداب و طريقة التأجير وكيفية التصرف في المسار المهني .

و حيث لا جدال في أن المرجع في تحديد صفة العون العمومي هو أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/12/12 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي يضبط أصناف الأعوان العموميين و طريقة انتدابهم و كيفية تأجيرهم و سبل التصرف في مسارهم المهني .

و حيث أنه لا يجوز إضفاء صفة العون العمومي على كل مستخدمي الهيئات العمومية دون تحري بقية المعايير التي جاء بها قانون الوظيفة العمومية و أن اكتفاء محكمة القرار المنتقد بالمعيار الهيكلي و عدم وقوفها على توفر بقية المعايير من ذلك طريقة التأجير لا سيما وقد ثبت لديها أن المعقب ضدها كانت تتقاضى أجرها من خارج ميزانية الدولة أدى بها إلى تطبيق سيئ للقانون عدد 12 لسنة 1985 .

و حيث أحدث القانون عدد 32 لسنة 2002 نظاما خاصا للضمان الاجتماعي يشمل إسداء منافع العلاج و جرايات الشيخوخة و العجز و الباقين على قيد الحياة و حدد في فصله الأول الأصناف المنتفعة بهذا النظام من بينها الأشخاص المستخدمين لدى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي و أسند للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسؤولية التصرف في هذا النظام عملا بأحكام الفصل 6 منه الذي أوجب على المؤجرين ترسيم أجرائهم المنتمين لأحد الأصناف المبينة بفصله الأول لدى هذا الصندوق .

و حيث لا جدال في أن العملة المستخدمين لدى الهيئات العمومية خارج طرق الانتداب المحددة بقانون الوظيفة العمومية و دون اتباع طرق التأجير المبينة به و غير الخاضعين للتدرج الوظيفي طبق ما نص عليه القانون المذكور لم يشملهم قبل صدور قانون 2002/03/12 أي نظام للضمان الاجتماعي بما يجعلهم خاضعين لأحكام هذا القانون تبعا لذلك و بصفتهم مستخدمين لدى الدولة و قد أصبحوا منذ صدور القانون المذكور من منظوري الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق نظام التغطية المبين به.

و حيث أن ما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها بقولها أن" صدور القانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/12 لا يعني عدم خضوع عملة الحضائر سابقا لأي نظام للضمان الاجتماعي " يتجافى و صريح الفصل الأول من القانون عدد 32 لسنة 2002 الذي جاء ليتدارك ما شاب المنظومة التشريعية من نقص آل إلى عدم تمتيع بعض الأصناف من العملة بالتغطية الاجتماعية من بينهم عمال الحضائر.

و حيث اتجه تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2024/03/19 عن الدائرة المدنية الأربعين برئاسة ***** وعضوية ***** و ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحرر في تاريخه